الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 ديسمبر 2014

2123

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 ديسمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي بينتم بمقتضاه أنّكم وكيل لشركة و هي شركة مصدرة كليا متعاقدة مع ممثل تجاري لها بفرنسا (أجنبي الجنسية) وأنه في إطار تحويل مبلغ مالي إلى حريفكم الأجنبي طالبكم البنك بوثيقة في الخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغ المداخيل المضمّنة بالفاتورة طالبين مدّكم بتوضيحات حول الموضوع، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المصاحب لمكتوبكم تبين أن خدمات الممثل التجاري المقيم بفرنسا وغير المستقر بتونس تقتصر على التعريف بمنتوجكم في كامل تراب فرنسا و بيعه لفائدتكم عند الاقتضاء مقابل عمولة تحتسب بنسبة 25% من رقم المعاملات خال من الأداءات تطرح منها التخفيضات.

كما تضمن العقد أن العمولة يتم توزيعها كالتالي:

- 15% منها كمكافأة مقابل خدمات التمثيل التجاري
- 10% منها تخصص لتغطية مصاريف الممثل التجاري المبذولة في إطار تنفيذ العقد.

وعلى هذا الأساس لا تخضع العمولة الذكورة للضريبة بتونس و لا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها غير مصنفة ضمن المكافآت موضوع تعريف لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل 19 من الاتفاقية التونسية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي المبرمة في 28 ماي 1973 . غير أن الإعفاء يبقى رهين تقديم المعني بالأمر لشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Site web Fax Tél Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

كما أن تحويل المبالغ إلى المنتفع بها يستوجب الإدلاء بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية المختصة. مع العلم أن الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا على العملية المذكورة باعتبارها مرتبطة بعمليات بيع منجزة بالخارج.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي